

**قرار لوزير الداخلية رقم 1212.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)
بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.
وزير الداخلية،**

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تودع، ابتداء من يوم 2 يونيو 2021 إلى غاية يوم فاتح يوليو 2021، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات وأعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11. تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وبسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة: www.listeselectorales.ma

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 2 يوليو 2021 إلى غاية 8 منه.

المادة الثالثة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة والمقاطعة المعنية ابتداء من يوم 9 يوليو 2021 إلى غاية 15 منه، الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. ويمكن أيضا لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور.

المادة الرابعة

تختص اللجنة الإدارية في يوم 30 يوليو 2021 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة الخامسة

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من يوم 31 يوليو 2021 إلى غاية يوم 9 أغسطس 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.